

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجلس الشعب) - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى مجلس الشعب بالسيدة زينب - قسم شرطة
السيدة زينب - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لفرع توثيق السيدة زينب مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٣

تحريراً فى ٢٣ / ١ / ٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر